الصريح، والكناية، والتعريض

*مبحث فى* أصول الفقه

*إعداد / ميسون عقباوى*

*قسم الدعوة وأصول الدين*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

شاه علم - ماليزيا

*maysoun.akabawy31@gmail.com*

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى الصريح ، والكناية ، والتعريض
الكلمات المفتاحية – أبواب ، الطلاق ، النكاح**

**المقدمة.I**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة الصريح ، والكناية ، والتعريض**

 **.عنوان المقالII**

**قد يكون ذلك في أبواب البيع والطلاق والنكاح والقذف.**

أولًا: الصريح:

**هو في اللغة اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع، بحيث يسبق إلى أفهام السامعين المراد منه نحو: أنت طالق، بعت واشتريت مأخوذ من قولهم الحق، ومنه سمي القصر صرحًا لظهوره وارتفاعه على سائر الأبنية.**

**أما عند الأصوليين: فالصريح هو ما انكشف المراد منه في نفسه، فيدخل فيه المبين والمحكم.**

ثانيًا الكناية:

**عند الأصوليين: اسم لما استتر فيه مراد المتكلم من حيث اللفظ، كقوله في البيع: جعلته لك بكذا، وفي الطلاق: أنت خلية، ويدخل فيه المجمل ونحوه مأخوذ من قولهم: كنيت وكنوت. قال الشاعر:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **وإني لأكنو عن قدور بغيرها** | **\*** | **وأعرب أحيانًا بها وأصارح** |

**أما عند علماء البلاغة وهم البيانيون، فالكناية: أن يذكر لفظ دال على شيء لغةً، ويراد به غير المذكور لملازمة بينهما خاصة، والغرض منه إما قبح ذكر الصريح نحو: {ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ } [النساء: 43]، أو إخفاء المكني عنه عن السامع.**

**واختلفوا هل الكناية من باب المجاز أم لا؟ فقيل: مجاز، وكلام الزمخشري يقتضيه في موضع من (الكشاف) فإنه قال في قوله تعالى: {ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ } [البقرة: 235] يقول الزمخشري: "الكناية: أن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له، والتعريض: أن يذكر شيئًا يدل على شيء لم يذكره".**

**أما كلام غير الزمخشري من البيانيين يقتضي أن الكناية حقيقة، ووقع في كلام السكاكي أيضًا أنها ليست بحقيقة ولا مجاز لأنه قال: "الكلمة المستعملة إما أن يراد بها معناها وحده أو معناها وغير معناها معًا، والأول الحقيقة في المفرد، والثاني المجاز في المفرد، والثالث الكناية، وجمع بينهما بأنه أراد هنا بالحقيقة التصريح بها بقرينة جعلها في مقابلة الكناية، وتصريحه فيما بعد بأن الحقيقة والكناية يشتركان في كونهما حقيقتين ويفترقان بالتصريح وعدمه.**

**وجزم بعض العلماء بأنها ليست من المجاز؛ لأنه استعمال اللفظ في غير موضوعه، والكناية استعماله في موضوعه، غير أن المقصود به معنًى ثانً، فإذا قلت: فلان طويل النجاد، فإنك تريد أن تجعل حقيقته طول النجاد دليلًا على طول القامة، فقد استعملت اللفظ في موضوعه الأصلي؛ لكن غرضك معنى ثان يلزم الأول، وهو طول القامة.**

**وإذا شرط في الكناية اعتبار الموضوع الأصلي لم تكن مجازًا، وكذلك إذا قلت لزوجتك: أنت بائن، فقد استعملت لفظ البينونة في موضوعها الأصلي، وهو انقطاع الوصلة، غير أن مقصودك الطلاق؛ ولهذا قالوا: تشترط النية في الكناية ولا تشترط النية في المجاز.**

**وما ذكره فيه نظر، وهو فيه متابع للإمام فخر الدين الرازي؛ فإنه قال في كتابه (نهاية الإيجاز): "واللفظة إذا أطلقت وكان الغرض الأصلي غير معناها، فإما أن يكون معناها مقصود أيضًا، ليكون دالًّا على ذلك الغرض الأصلي، وإما أن لا يكون كذلك، فالأول هو الكناية والثاني هو المجاز، فالكناية كقولهم: فلان طويل النجاد كثير الرماد، فقولنا: "طويل النجاد" استعمل لا لأن الغرض الأصلي معناه، بل ما يلزمه من طول القامة.**

**قال: وليست الكناية من المجاز بدليل أنها تفيد المقصود بمعنى اللفظ، فوجب أن يكون معناه معتبرًا، وإذا كان معتبرًا فيما نُقلت اللفظة عن موضوعها، فلا تكون مجازًا؛ فإذا قلت: فلان كثير الرماد، فإنك تريد أن تجعل حقيقة كثرة الرماد دليلًا على كونه جوادًا، فأنت استعملت هذه الألفاظ في معانيها الأصلية، غير منكر أن في إفادة كونه كثير الرماد معنى ثانيًا يلزم الأول وهو الجود، وإذا وجب في الكناية اعتبار معانيها الأصلية لم تكن مجازًا". انتهى كلام الإمام الرازي.**

**ويشهد لتغايرهما ما قاله بعض الفقهاء في كتاب الطلاق: إن الكناية إنما تؤثر في النية دون القرائن، مع أن المجاز تؤثر فيه القرينة بالاتفاق. وقال بعض المتأخرين: الكناية تارة تكون حقيقة وتارة تكون مجازًا، إلا أن المقصود منها الإشعار بما كني بها عنه إما حقيقة أو مجازًا، فالكناية أعم لانقسامها إليهما، فالحقيقة والمجاز وصفان للفظ باعتبار دلالته على المعنى، والاستعمال غير الدلالة؛ فافهم هذا.**

فائدة:

**ظاهر كلام صاحب (الكشاف) الإمام الزمخشري -الذي نقلناه قبل قليل، أنه يشترط في الكناية إمكان المعنى الحقيقي؛ لأنه ذكر في معنى قوله تعالى: [آل عمران: 77] أنه مجاز عن الاستهانة والسخط، وأن النظر إلى فلان بمعنى الاعتداد به والإحسان إليه، كناية إذا أسند إلى من يجوز عليه، ومجاز إذا أسند إلى من لا يجوز عليه.**

ثالثًا التعريض:

**هو لغة: ضد التصريح: يقول الإمام الرازي في تفسيره: "ومعناه أن يضمن الكلام ما يصلح للدلالة على مقصوده، ويصلح للدلالة على غير مقصوده، إلا أن إشعاره بخلاف المقصود أتم وأرجح، وأصل التعريض مِن عَرَض الشيء وهو جانبه، كأنه يحوم به حوله ولا يظهره.**

**قال: والفرق بين الكناية والتعريض أن الكناية أن تذكر الشيء بذكر لوازمه كقولك: فلان طويل النجاد كثير الرماد، والتعريض أن تذكر كلام محتملًا لمقصودك إلا أن قرائن أحوالك تؤكد حمله على غير مقصودك".**

**قيل: والتعريض أخص من الحقيقة مطلقًا، لا يصدق على المجاز؛ لأنه إنما يراد استعماله في المعنى الحقيقي، لكن يلوح به إلى غرض آخر وهو المقصود، فهو يشبه الكناية إذا قصد بها الحقيقة وهو أخص من الحقيقة؛ لأنها مرادة من حيث هي هي، وهو إنما يراد منه الحقيقة من حيث إشعارها بالمقصود، لا بد فيها من قرينة حالية، فإن اللفظة المجردة لا يكفي فيها، فمن الكناية المس والإفضاء والدخول كناية عن الجماع.**

**ومن التعريض: قول سيدنا إبراهيم -عليه السلام- لقومه: {ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ } [الأنبياء: 63]، أي أن كبير الأصنام غضب أن تعبد هذه الأصنام الصغار فكسرها، فكذلك الله تعالى يغضب لعباده من دونه، فكان إبراهيم في حق نفسه ضربه مثلًا لمقصوده من التعريض، فهو من مجاز التمثيل، ويكون التعريض بما لا يراد به المعنى الحقيقي بل ضرب المثل هذا، ومنه ما يراد به المعنى الحقيقي ويشار به إلى المعنى الآخر، الذي هو المقصود من التعريض هذا حده باصطلاح البيانيين.**

**وأما الفقهاء فقد ذكروا الكنايات والظاهر أنها عندهم مجاز، فإذا قال الزوج: أنت خلية مريدًا الطلاق، فهو مجاز ويسميه الفقيه كناية، فلو أراد حقيقة اللفظ لكونه لازمًا للطلاق، ففي وقوع الطلاق نظر، ولم يتعرضوا للفرق بين الكناية والتعريض إلا في باب اللعان، فإنهم ذكروا الصريح والكناية والتعريض أقسامًا، وذكروا في الخطبة التصريح والتعريض ولم يذكروا الكناية.**

**وقالت الحنفية: إن كنايات الطلاق يطلق عليها كناية بطريق المجاز دون الحقيقة؛ لأن حقيقة الكناية ما استتر المراد به، وهذه الألفاظ معانيها غير مستترة بل ظاهرة لكل أحد من أهل اللسان، لكن شابهت الكناية من جهة الإبهام، ولهذا اشترطت فيها النية ليزول الإبهام وتتعين البينونة عن وصلة النكاح وهذا غير مسلم؛ لأنه إن أريد أن مفهوماتها اللغوية ظاهرة غير مستترة، فهذا لا ينافي الكناية، واستتار مراد المتكلم بها كما في جميع الكنايات، وإن أريد أنما أراده المتكلم به ظاهرًا لا استتار فيه فهو ممنوع.**

**كيف ولا يمكن التوصل إليه إلا ببيان من جهة المتكلم، وهم يصرحون بأنها من جهة المحل مبهمة مستترة، ولم يفسروا الكناية إلا بما استتر المراد منه، سواء كان ذلك باعتبار المحل أو غيره، ولم يشترطوا إرادة اللازم ثم الانتقال منه إلى الملزوم، بدليل أنهم جعلوا الحقيقة المهجورة والمجاز المتعارف كناية لمجرد استطالة المراد.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**